

قانون رقم
٨٦
حماية كاشف الفساد

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: مصطلحات

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون ما يلى:

- أ- الفساد: استغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً.
- ب- الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المنصوص عليها في قوانينها الخاصة
- ج- الكاشف: أي شخص طبيعي أو معنوي يدللي للهيئة بمعلومات يعتقد بأنها تتعلق بالفساد بمعزل عن الصفة والمصلحة وفق أحكام هذا القانون.
- د- الكشف: أي كتاب او مستند، بمعزل عن وصفه او عنوانه المدون في منتهيه من قبل الكاشف (مثلا: كشف، اخبار، شكوى، رسالة) يتضمن معلومات تتعلق بالفساد وفق أحكام هذا القانون.
- هـ- الموظف: أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو قضائياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو عسكرياً أو أمانياً أو إستشارياً، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة، بما في ذلك أي مركز من مراكز السلطات الدستورية أو في أية وظيفة أو خدمة عامة أو عمل يؤدي لصالح ملک عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة لصالح منشأة عامة أو مرفق عام، سواء تولّها بصورة قانونية أم واقعية.
- لا يعتبر قيام شخص بكشف الفساد خرقاً لموجب السرية المهنية.

المادة ٢: شروط الاستفادة من الحماية والحوافز

- أ- يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتياز عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، وبعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حسراً وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون.

المادة ٣: صلاحيات الهيئة

أ- إضافةً إلى صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:

١. حماية كاشف الفساد وظيفياً وجسدياً.
٢. تقرير المكافآت والمساعدات لكاشف الفساد.
٣. التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أيّ شخص أحق بالكاشف ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي والأشخاص المعندين بالمادة ١٢ من هذا القانون.

ب- تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها.

الفصل الثاني أصول تقديم الكشف

المادة ٤: أصول تقديم الكشف

أ- على الكاشف التقدم بكشفه بواسطة آية وسيلة معتبرة قانوناً وأن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون عفواً أو بعد لفت نظره من قبل الجهة مستثمرة الكشف.

ب- على مستثم الكشف في الهيئة تسجيل تاريخ حصول الكشف ومكانه وتسليم الكاشف إشعاراً خطياً يؤكّد الإسلام.

المادة ٥: المعلومات التي يجب أن يتضمنها الكشف

يجب أن يتضمن الكشف المعلومات التالية:

أ- الاسم الكامل للكاشف ونشاطه المهني وعنوانه وعنوان عمله ورقم هاتفه.

ب- طبيعة الفساد موضوع الكشف.

ج- اسم الشخص أو الأشخاص المعندين بالكشف.

د- المكان والزمان الذي حصل أو يحصل أو قد يحصل فيما الفساد.

يرفق بالطلب آية وسيلة أخرى من الوسائل المتاحة لتعزيز الكشف في حال توافرها (المستندات، وأسماء الشهود وعناوينهم، والتسجيلات الصوتية، وسوها).

المادة ٦: سرية اسم و هوية الكاشف

يحظر على الهيئة وعلى أي عضو من أعضائها أو من العاملين فيها أو أي شخص آخر الإفصاح عن اسم الكاشف و هويته بصفته هذه من دون موافقته المسبقة، أو ما لم يكن هذا الكشف في إطار الإجراءات الآيلة إلى حمايته وفي حدود ما تقتضيه هذه الحماية، وببقى هذا الحظر قائماً حتى بعد إحالة القضية على الجهات القضائية أو التأديبية المختصة. إلا أنه يعود للهيئة إدراج اسم الكاشف بصفة شاهد في قائمة الشهود المحالة على الجهات المختصة في حال موافقته.

يعاقب كل من يخالف الموجبات المحددة في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

الفصل الثالث

الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد

المادة ٧: تعريف "الضرر"

يقصد بالضرر لأغراض هذا القانون:

أ- الضرر في الإطار الوظيفي: أي من الإجراءات التي تسبب ضرراً وظيفياً للكاشف، المتتخذة بسبب الكشف ومنها على سبيل المثال:

١- الإجراءات التأديبية الصريحة أو المقنعة.

٢- الصرف من الخدمة أو إنهاؤها أو وقفها مؤقتاً أو تعليق ممارستها أو تخفيض الرتبة أو الراتب أو الترهيب أو التمييز أو رفض الترقية أو رفض إعطاء إفادة عمل أو إعطاء الكاشف إفادة تلحق به ضرراً أو فرض شروط من شأنها تعديل شروط العمل بما يضر بمصلحته أو فسخ تعاقده أو عدم تجديد عقده أو تسريحه من الخدمة.

٣- أي عمل، أو امتياز، أو التهديد بأي من الإجراءات المذكورة سابقاً، يؤثّر سلباً على وظيفة الكاشف أو عمله، بما فيه كل ما يتعلق بفرض التوظيف وسلامة العمل.

ب- الضرر خارج الإطار الوظيفي: التعرض للكاشف أو لأحد أفراد عائلته أو لأحد العاملين لديه بسبب تقدمه بالكشف، بواسطة أي من الأفعال التالية:

١- الضغوطات أو الإجراءات التأثيرية أو التهديدات.

٢- التعرّض لضرر جسدي أو معنوي أو التعرض لضرر مادي بالأموال أو بالأموال الشخصية.

المادة ٨: أصول النظر في طلب الحماية

- أ- يتخذ قرار الحماية عفواً من قبل الهيئة، أو بناءً على طلب كاشف الفساد، ويسري اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الكشف.
- ب- تقوم الهيئة بالإستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينتقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعلم الكاشف.
- ج- للهيئة أن تستدعي كل الأشخاص ذوي العلاقة وتستمع إليهم، وعليهم المثلث أمامها والتجاوب مع طلباتها.
- د- إذا كان طالب الحماية أجرياً في القطاع الخاص ووجدت الهيئة أن طلب الحماية الوظيفية محق، فتصدر تقريراً بناءً على طلب المتضرر يبين العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي وقيام الشاكبي بكشف فساد، وتقترح له تعويضاً عن هذا الضرر يقدر في حالات الصرف التعسفي ما بين أجرة إثنى عشر شهراً وأربعة وعشرين شهراً. يستند مجلس العمل التحكيمي إلى هذا التقرير في الدعوى التي يقيمها المتضرر أمامه لاعتبار صرفه من العمل تعسفيًا أو أي تدبير آخر متخذ بحقه تعسفياً
- هـ- إذا كان طالب الحماية موظفاً، على الهيئة أن توجه طلبها في تصحيح الوضع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه إلى مجلس الخدمة المدنية أو إلى الإدارة المختصة. وعلى الإدارة المعنية النظر بالطلب بالأولوية وإفادته الهيئة عن النتيجة التي اقترن بها هذا الطلب خلال مهلة شهر من تاريخ وروده إليها، وذلك بكتاب معلم خاضع لوجب السرية.
- و- في كلتا الحالتين، للكاشف مراجعة القضاء المختص بمهلة شهرين من تاريخ تبلغه قرار الهيئة حول العلاقة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل وقيام الشاكبي بكشف فساد.
- ز- لا يمكن الرجوع عن قرار الحماية المتتخذ إلا إذا ثبتت لهيئة مكافحة الفساد المعنية انتفاء الرابطة السببية مع الإبقاء على السرية. أما إذا كان طلب الحماية قد تم افتراطأ أو عن طريق الغش أو بإخلاله مستندات أو وقائع فيسقط مفعول هذه السرية.

المادة ٩ : الحماية الشخصية لكاشف

للهيئة عفواً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف وأحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا ثبتت لها أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثأرية حصلت أو يخشى حصولها.

على النيابة العامة والقوى الأمنية الاستجابة للطلب فور استلامه بالوسائل المتاحة.

المادة ١٠ : في الأعذار المُحلّة والمُخففة

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، لاسيما قانون العقوبات المتعلقة بالأعذار المُحلّة والمُخففة:

- أ- يستفيد الكاشف الذي يؤدي كشفه إلى تبيان حالة فساد قام بها أو شارك فيها مباشرةً أو غير مباشرةً، من عذر مُحلّ ولا تفرض عليه أية عقوبة قضائية أو مسلكية، بعد استرداد الدولة حقوقها، شرط أن يكون قد بادر قبل مباشرة الهيئة أو القضاء، أو أي جهة إدارية بأية تدابير استقصاء أو تحقيق مسلكية أو قضائية أو أي عمل من أعمال الملاحقة والمحاكمة.
- ب- يكفي بالعذر المُخفف عملاً بأحكام المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا تم الكشف بعد بدء أي من إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة المشار إليها أعلاه، وقبل صدور أي حكم أو قرار قضائي أو تأديبي.

المادة ١١: عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد

- أ- كل من ألحق ضرراً في الإطار الوظيفي بكاشف الفساد أو بأحد الأشخاص المذكورين في المادة ١٠ من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين ليرة لبنانية (١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل) ومئة مليون ليرة لبنانية (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل)، مع مراعاة حق الموظف المتضرر بالتعويض وفق الأصول وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الكشف.

- ب- اذا كان الضرر خارج الإطار الوظيفي، تطبق عليه الأحكام الجزائية المتعلقة بالأفعال المعينة المنصوص عليها في القوانين النافذة، على أن تشدد من التحصيل إلى النصف بسبب ارتباطها بكشف الفساد.

المادة ١٢ : عقوبة مخالفة طلبات الهيئة

يعاقب بغرامة تتراوح بين سبعة ملايين وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية:

- أ- الشخص الذي يرفض الاستجابة لمطالب الهيئة في إطار الاستقصاءات والتحقيقات المنصوص عنها في هذا القانون.
- ب- رئيس الجهة المختصة الذي يرفض الاستجابة لطلب الهيئة بالقيام بالتحقيق من دون أسباب جدية، بالرغم من تبلغه إنذاراً بهذا الخصوص من الهيئة وانقضاء المهلة التي تحدها فيه.

الفصل الرابع المكافآت والمساعدات

المادة ١٣ : الاعتماد الخاص بالمكافآت والمساعدات

يفتح بموجب هذا القانون إعتماد خاص بموازنة وزارة المالية، وتصرف منه الأموال كمكافآت ومساعدات لكافشـي الفساد وفق أحكام هذا القانون، تُعقد وتصفـي وفق الأصول. وتعتبر قرارات الهيئة لهذه الجهة ملزمة وواجبة التنفيذ وتبلغ بهذه الصيغة إلى وزير المالية.

المادة ٤ : المكافآت والمساعدات

- أ- للهيئة اتخاذ القرار بمنح المكافأة و/أو المساعدة لكافـشـي الفساد في إحدى الحالتين التاليتين:
- ١- إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارـة على مبالغ أو مكاسب مادية، مثل تحصيل الغرامـات واستعادة الأموال.
 - ٢- إذا أدى الكشف إلى تجنبـ الإدارـة خسارة أو ضرراً ماديـاً.
- ب- لا يمكن أن تتعـدي قيمة المكافأة و/أو المسـاعدة خـمسـةـ بالمائـةـ من قيمةـ المـبالغـ المـحـصـلةـ أوـ المـكـاسبـ المـادـيةـ التيـ حـقـقتـهاـ الإـدـارـةـ كـحدـ أـقـصـىـ أوـ الـخـسـارـةـ أوـ الـضـرـرـ المـادـيـ الذـيـ جـنـبـهـ الـكـشـفـ لـلـإـدـارـةـ.
- جـ- إذا لمـ يـكـنـ بـالـإـمـكـانـ تـقـيمـ مـرـدـودـ الـكـشـفـ، فـلـهـيـةـ أـنـ تـخـذـ قـرـارـاـ بـمـنـحـ الـمـكـافـأـةـ وـ/ـأـوـ الـمـسـاعـدـةـ بـمـبـلـغـ يـتـنـاسـبـ معـ أـهـمـيـةـ الـكـشـفـ الـحاـصـلـ، شـرـطـ أـلـاـ يـتـعـديـ خـمـسـينـ ضـعـفـ لـلـحدـ الأـدـنـيـ لـلـأـجـورـ.

المادة ١٥ : مساعدة الكافـشـيـ

- أ- للهـيـةـ أـنـ تـقـرـرـ مـسـاعـدـةـ الـكـافـشـيـ الـمتـضـرـرـ مـادـيـاـ أوـ جـسـديـاـ نـتـيـجـةـ كـشـفـهـ عـبـرـ مـنـهـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ، مـسـاعـدـةـ قـانـونـيـةـ أوـ مـادـيـةـ مـنـاسـبـةـ مـعـ الـحـالـةـ.
- بـ- لـلـدـولـةـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـىـ مـسـبـبـ الـضـرـرـ أوـ أـيـةـ جـهـةـ ضـامـنـةـ لـاستـعادـةـ قـيـمةـ الـمـسـاعـدـاتـ المـسـدـدةـ، كـمـ يـبـقـيـ لـلـكـافـشـ حـقـ مـلاـحةـ مـسـبـبـ الـضـرـرـ بـمـاـ لـهـ مـنـ حـقـوقـ.
- جـ- لـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الـمـكـافـأـةـ وـ/ـأـوـ الـمـسـاعـدـاتـ كـاـشـفـوـ الـفـسـادـ الـمـشـارـكـوـنـ بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ فـيـ الـفـسـادـ الـمـكـشـوفـ عـنـهـ.

الفصل الخامس أحكام متفرقة وختامية

المادة ١٦ : جـرمـ الـقـدـحـ وـالـذـمـ

يـبـرـ الـظـنـينـ وـفـقاـ لـاحـکـامـ المـادـةـ ٣٨٧ـ عـقوـبـاتـ، إـذـاـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـذـمـ عـمـلاـ يـتـعلـقـ بـفـسـادـ قـامـ بـهـ موـظـفـ، بـحـسـبـ مـفـهـومـهـماـ المـحـدـدـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ، وـثـبـتـ صـحتـهـ.

المادة ١٧ : بطلان الأحكام التي تعيق تطبيق هذا القانون
أ- لا تسري جميع الأحكام القانونية والتنظيمية والقرارات الإدارية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تائف معه.

ب- كما يعتبر باطلًا كل بند يدرج في عقد العمل أو التوظيف أو في أي اتفاق آخر من أي نوع كان يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يكون من شأنه إعاقة تطبيقه.

المادة ١٨ : دقائق تطبيق القانون
تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بممارسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة ١٩ : بدء العمل بهذا القانون
يعلم بأحكام هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري



الأسباب الموجبة لاقتراح قانون حماية كاشفي الفساد

لما كان لبنان يعاني من مشكلة فساد تخر كل مؤسساته وتشكل عائقاً أمام تقدم البلد ونهوضه بشكل سليم إذ إن الفساد يتسبب بالفقر وينتهك حقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية ويشكل عائقاً أمام النمو الاقتصادي ويتسرب بالضرر البيئي وبالصحة العامة، كما أنه إحدى أدوات الجريمة المنظمة.

ولما كان الفساد آفة، أصعب ما فيه، أنه بذاته يشكل العائق أمام محاربته، ويصبح في بعض الأحيان الطريقة الوحيدة للحصول على الخدمات المتوجهة لكل مواطن، فيبدو وكأنه أمر طبيعي لا يستفز الناس، على الرغم من وجود قوانين تلزم الشخص الذي يعرف بحصول أعمال فساد بالإبلاغ عنها.

ولما كان لبنان قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ

٢٠٠٨/١٠/١٦

ولما كانت المادة ٣٣ من الاتفاقية المذكورة نصت على وجوب «حماية المبلغين»، أي كاشفي الفساد، وقد

جاء فيها ما يلي:

«تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية وأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية».

ولما كانت الدولة اللبنانية ملزمة بإدخال المبادئ والقواعد التي تتصل عليها المعاهدة المذكورة بشكل عملي في التشريع اللبناني وسن قوانين تجسد التزاماتها وتعهداتها الدولية، لا سيما لجهة محاربة الفساد وإنزال العقاب بمرتكبي أعمال الفساد.

ولما كان عليها اتخاذ عدد من التدابير الداخلية، تبدأ بالتنقيف حول ضرر الفساد، جاعلة من محاربة الفساد إحدى أسمى المعارك الوطنية، ومن موضوع عدم الإفلات من العقاب صلب أولوياتها لقيام دولة حكم الحق والقانون والشفافية وتصبح واجباً وطنياً بالنسبة إلى كل فرد.

ولما كان على الدولة أيضاً اتخاذ جميع التدابير الوقائية من الفساد للحؤول دون حصوله، كوضع أنظمة سلوكيات لكل مؤسسات القطاع العام، وتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على أن تبني دورها أنظمة أخلاقيات خاصة بكل واحدة منها يحاسب مخالفوها ويلقون العقاب التأديبي.

وإذا كان على الدولة مكافحة الفساد والقبض على مرتكبي الفساد ومحاكمتهم.

وإذا كان كشف الفساد واجباً في القطاعين العام والخاص، إلا أن مكافحته تستوجب إثبات حصوله أولاً، والحصول على أدلة تمكن من إلقاء القبض على الفاسدين ومحاكمتهم ثانياً، لكن الموضوع فيه من الخطورة ما



يجعل المواطنين يحجبون عن الادام عليه، فيجب تشجيع الناس على التحرك والإدلاء بمعلوماتهم حول الفساد، كما ثبتت ضرورة تأمين الحماية اللازمة لكافسي الفساد إضافةً إلى تحفيزهم على القيام بالكشف.

من أجل كل ذلك،
أعد اقتراح قانون حماية كافسي الفساد ويني بشكله الحالي وفقاً للاعتبارات التالية:

الهدف من القانون

يهدف هذا القانون إلى:

أولاً- التشجيع: تم وضع آلية للتعويض عن الضرر الذي أصاب كافس الفساد وبرنامج مكافآت في استرجاع المال العام المهدور، كما أعطى لكافس مكافآت في حالات معينة.

ثانياً- الحماية: على مستويين:

- ١) حماية كافس الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد يصبه من جراء قيامه بكشف الفساد، ولذلك يتضمن القانون آلية للحماية ورفع الضرر والتعويض.
- ٢) حماية المعلومات المتعلقة بكافس الفساد التي تعتبر سرية، ولهذا السبب حُصرت بالهيئة، خلافاً للمعلومات التي تؤول إلى الإعلام، إضافةً إلى حماية المعلومات المصنفة سرية.

ثالثاً- فاعلية الملاحة: بحيث تعطى الهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة. وعليه، تم إعطاء صلاحية الاستقصاء هذه إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عوضاً عن إنشاء هيئة جديدة. فلا يكفي حدث الناس على القيام بكشف الفساد، إنما ما يحدث بعد الكشف من ملاحقات جدية هو الذي يعطي المصداقية للتشريع ويشجع المواطنين فعلياً على القيام بالكشف والتعرض للمخاطر والمشاكل المختلفة.

المبادئ الأساسية التي يتيحها هذا القانون

أولاً- في أصول الكشف المحمي أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

- ١- يعطي القانون صلاحية استلام الكشوفات المحمية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منعاً لإساءة استعمال الحق وللحقيق من جدية المعلومات المكتشف عنها قبل المباشرة بتحريك الحق العام، إذ قد يتقدم أحدهم بكشف معلومات عن سوء نية، أو قد يتبيّن بأن المعلومات عارية من الصحة. فتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدور المصفاة.

- ٢- حدد القانون أصولاً دقيقة للقيام بالكشف وللحصول على الحماية إذ يجب من جهة تشجيع المواطن على إبلاغ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن أعمال فساد، ومن جهة أخرى الحؤول دون أن يؤدي الكشف القائم



على أساس غير وجيه أو الذي يكون مبنياً على سوء النية، إلى أي عواقب سلبية خاصة لجهة فضح المجرمين. لذلك، حدد مشروع القانون هذا الشرط المفروض للحصول على الحماية التي يؤمنها، وهو القيام بالكشف أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حصرياً. ويبقى بإمكان كاشف الفساد أن يدلّي بمعلوماته إلى أي جهة أخرى كالقضاء أو حتى الإعلام، لكنه لن يحصل على الحماية التي يؤمنها هذا القانون، بل يحصل على الضمانات العادلة التي تؤمنها القوانين العادلة الأخرى فقط.

ثانياً: بالنسبة إلى أعمال الاستقصاء وأصولها، يركز القانون على ما يلي:

- ١ - تأمين السرية التامة لجهة الكشف، والمعلومات المكشف عنها، والمستندات التي تصبح بحوزة الهيئة، والنصل على عقوبات شديدة في حال مخالفة هذه الموجبات، وذلك تماشياً مع المبادئ التي ذكرناها آنفاً، وحفاظاً على أمن الدولة والاستقرار في البلد.
- ٢ - تأمين الجدية في التعاطي مع الكشوفات للحوول دون إساءة استعمال هذا الحق، تقوم الهيئة باستقصاءات أولية للتتأكد من أسس التحرك الجدية. وللهيئة أن تحفظ الكشف إذا لم تتحقق جديته.

ثالثاً: بالنسبة إلى الإحالة على القضاء المختص:

بعدما تتأكد الهيئة من جدية المعلومات، بإمكانها إحالة الملف إما إلى النيابة العامة أو إلى هيئات تفتيش أخرى، ويمكنها اللجوء إلى الادعاء المباشر إذا كانت المعلومات كافية وموثقة وثبتة. فليس دور الهيئة أن تحل محل القضاء بل تفعيله والعمل على حسن سير التحقيقات.

رابعاً- في تنظيم الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد:

الحماية الفعالة هي ركن أساسي في هذا القانون. بدونها لن يت屑ع المواطنون على القيام بكشف الفساد. لذلك ارتأى واضعو القانون وجوب تأمين الحماية الضرورية لكاشف الفساد لجهة ما قد يتعرض له من ضرر وظيفي أو مادي أو جسدي أو معنوي، وتتأمين الحماية نفسها لأفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو العاملين لديه.

خامساً- بالنسبة إلى التعويضات والمكافآت:

إن كشف معلومات متعلقة بالفساد قد يُعرض الكاشف إلى كثير من المتاعب أو المشاكل أو الأخطار التي قد تهدد حياته وحياة أفراد عائلته أو أقربائه أو معاونيه أو حتى العاملين لديه. من هنا كانت ضرورة تأمين آلية للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الكاشف من جراء قيامه بكشف فساد. هذا الضرر يمكن أن يكون ضرراً وظيفياً أو مادياً أو جسدياً أو معنوياً. ولا يمكن التعويض عن الضرر الحال من دون علاقة سلبية مباشرة مع عملية الكشف.

لكن من جهة أخرى، ونظراً إلى خطورة المواقف وشجاعة بعض الكاشفين الذين قد يقومون بأعمال شجاعة، يمكن الحصول على مكافأة إذا ارتأت الهيئة بأنها مستحقة. فتكريم كاشف الفساد تكريماً علينا يحق الآخرين على القيام بمثل هذه الخطوات الجريئة. ولقد أثبتت التجربة العالمية أهمية هذا العامل. وللحؤول دون أن يصبح عامل الحصول على المكافأة هو الدافع الأساسي للقيام بالكشف، لا يحصل الكاشف على المكافأة حكماً، بل هناك لجنة ستقرر ما إذا كان الكاشف يستحق المكافأة، فضلاً عن أن مقدار المكافأة لن يتعدى مبلغاً معيناً. فلن تكون المكافأة رمزية، لكنها لن تكون باهظة هي عرفان بالعمل الشجاع الذي يكون الكاشف قد قام به.

سادساً - في العقوبات التي يلحظها هذا القانون:

حددت العقوبات التي بدونها يظل هذا القانون حبراً على ورق، وارتكتز الخيارات في تحديد العقوبات والأعمال التي تؤدي إليها على المبادئ التالية:

١- فعالية العقوبات: نظراً إلى أهمية موضوع مكافحة ومحاربة الفساد، أرادت مجموعة العمل أن تكون العقوبات فعالة لذلك جاءت المبالغ مرتفعة نسبياً.

٢- الموجبات المعاقب على خرقها هي التالية:

(١) موجبات تتعلق بالكاشف وبالمحافظة عليه:

- إن أهم موجب في عمل الهيئة هو موجب السرية الذي بدونه لن يتشجع المواطنون ويساهمون في مكافحة الفساد. لذلك لاحظت عقوبات على تسريب معلومات ذات طابع خاص عن الكاشف.
- إن اطمئنان الكاشف عنصر هام. فلاحظ القانون عقوبات لمن يلحق الضرر من أي نوع كان بكاشف الفساد.

(٢) حرصاً على أمن الدولة وحفظاً على المعلومات المصنفة سرية، شددت العقوبات في حال تم تسريب معلومات مصنفة سرية.

(٣) لاحظ عقوبة في حال مخالفة طلبات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ضماناً لاحترام وتنفيذ طلبات الهيئة والحوال دون إمكانية تعطيل عملها من أي جهة كانت.

بناء عليه، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون هذا راجين إقراره.

